IFC International Finance Corporation
WORLD BANK GROUP
Creating Markets, Creating Opportunities

توسيع نطاق صندوق البنية التحتية المائية القادرة على الصمود التابع للصندوق الأخضر للمناخ ومؤسسة التمويل الدولية

إطار الإدارة البيئية والاجتماعية[1]

مارس/آذار 2024

[1] النص المتعلق بإطار الاستدامة الخاص بمؤسسة التمويل الدولية والوثائق الأخرى ذات الصلة المذكورة في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي مأخوذ من مصادر متاحة للجمهور نشرتها مؤسسة التمويل الدولية، وللاطلاع على المجموعة الكاملة من هذه الوثائق يمكن الحصول عليها هنا: السياسات والمعايير (ifc.org). تسود النسخة الإنجليزية من إطار الإدارة البيئية والاجتماعية لصندوق البنية التحتية المائية القادرة على التكيف على نسخ الترجمة الأخرى في حالة الشك في فهمها. ويرجى ملاحظة أن سياسات مؤسسة التمويل الدولية المنشورة يجب أن تسود لأن هذا مجرد ملخص.

المحتويات

أولاً: مقدمة 4

(أ) عرض عام عن الصندوق 4

ثانياً: نهج إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية في إطار الصندوق 5

(أ) سياسة مؤسسة التمويل الدولية بشأن الاستدامة البيئية والاجتماعية 6

(ب) معايير الأداء الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية (2012) 7

1.معيار الأداء رقم 1: تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها 7

2.معيار الأداء رقم 2: العمالة وظروف العمل 10

3.معيار الأداء رقم 3: كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث 11

4.معيار الأداء رقم 4: صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها 11

5.معيار الأداء رقم 5: الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين القسرية 12

6.معيار الاداء رقم 6: حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية 14

7.معيار الأداء رقم 7: الشعوب الأصلية 14

8.معيار الأداء رقم 8: التراث الثقافي 16

ثالثاً: المذكرات التوجيهية الخاصة بمعايير الأداء المعتمدة لدى مؤسسة التمويل الدولية 16

رابعاً: إرشادات مجموعة البنك الدولي بشأن البيئة والصحة والسلامة 17

(أ) الإرشادات العامة بشأن البيئة والصحة والسلامة 17

(ب) الإرشادات بشأن البيئة والصحة والسلامة الخاصة بالمياه والصرف الصحي (2007) 17

خامساً: المساواة بين الجنسين 18

سادساً: إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية في أثناء إعداد المشروع وتنفيذه 19

(أ) إجراءات العناية البيئية والاجتماعية الواجبة 19

1. الاستثمارات المباشرة 21

(ب) تصنيف الجوانب البيئية والاجتماعية 22

(ج) الإشراف والرقابة 23

سابعاً: سياسة الحصول على المعلومات 23

ثامناً: معالجة المظالم 24
(أ) آلية معالجة المظالم التابعة لمؤسسة التمويل الدولية..... 24
(ب) مكتب المحقق/المستشار لشؤون التقيد بالأنظمة..... 25
الملحق 1: الوثائق المرجعية الرئيسية 26

أولاً: مقدمة

تصف هذه الوثيقة إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الذي سيتم اتباعه في إطار توسيع نطاق صندوق البنية التحتية المائية القادرة على الصمود (يشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق") التابع للصندوق الأخضر للمناخ ومؤسسة التمويل الدولية. ويقدم إطار الإدارة البيئية والاجتماعية عرضاً عاماً للجوانب الرئيسية لإطار الاستدامة الخاص بالمؤسسة، وسياسات وإجراءات الإدارة البيئية والاجتماعية الحالية التي ستسترشد بها إجراءات العناية الواجبة على مستوى المشروع، وتحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، وتقييم أي ثغرات محتملة في ضوء معايير الأداء الخاصة بالمؤسسة، ورصد المشروعات المنفذة بمعرفة كل كيان على مستوى المشروع والإشراف عليها والتي تستفيد من حصيلة الصندوق.

(أ) عرض عام عن الصندوق

يعُد هذا الصندوق بمثابة نهج برامجي لإقامة بنية تحتية للمياه قادرة على الصمود للتصدي لشح المياه، وتعزيز قدرتها على الصمود في وجه آثار تغير المناخ، والحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري. ومن شأن هذا النهج أن يساند المشروعات التي تستهدف تحويل البنية التحتية للمياه والصرف الصحي إلى فئة جديدة وقيمة من الأصول المرتبطة بالتأثير المناخي. والهدف من ذلك هو زيادة الاستثمارات العامة والخاصة التنافسية من حيث التكلفة والمستدامة في مشروعات البنية التحتية للمياه القادرة على الصمود، وبما يتسق مع خطط التكيف والتخفيف في البلدان المستهدفة والتي تساهم بنشاط في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 3 و6 و7 و13 و14 و17. ومن شأن الاستثمار في البنية التحتية للمياه القادرة على الصمود أن يتيح الفرصة لإثبات جدوى نماذج الأعمال الجديدة التي تجتذب رأس المال الخاص مع إمكانية عالية للتوسع والتكرار.

بالنسبة للبلدان الاسترشادية المستهدفة للصندوق فهي أنغولا وأذربيجان وبنغلاديش والبرازيل وكوت ديفوار ومصر وغابون والهند وإندونيسيا والمغرب وباكستان وصربيا وأوزبكستان.

تتألف أنشطة الصندوق من مكونين اثنين كما يلي:

1. **برنامج هيكلة الشراكات بين القطاعين العام والخاص:** وهذا البرنامج عبارة عن منحة موجهة لمساندة أنشطة إعداد المشروعات وتحديدها، والأنشطة الاستشارية للمعاملات، وتسهيل نقل المعارف، وتبادل الرؤى والأفكار، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة. وسيتيح هذا البرنامج إمكانية إعداد المشروعات بشكل منهجي وتقديم المساندة الاستشارية لها، مما يساعد على طرح المزيد منها في الأسواق بمشاركة القطاع الخاص. كما أنه سوف يساعد في إزالة المعوقات الرئيسية مثل نقص التمويل العام لإعداد المشروعات وعدم كفاية القدرة على تخطيط مشروعات المياه الكبيرة وإعدادها.

2. **برنامج التمويل المختلط:** وهذا البرنامج عبارة عن قرض يمكن تقديمه إلى الكيانات التابعة للقطاعين العام والخاص لمشروعات المياه المؤهلة، وسيساعد على سد الفجوات الحرجة في الجدوى وما يرتبط بها من تحديات أخرى.

سيشمل نوع المشروعات التي سيساندها الصندوق ما يلي:

1. **الموارد المائية التقليدية:** إمدادات المياه غير المعبأة، ومحطات الضخ، وأنابيب نقل المياه، ومحطات المعالجة، وأنظمة توزيع المياه، وغيرها.
2. **معالجة مياه الصرف:** بناء/إعادة تأهيل شبكات الصرف الصحي، ومحطات معالجة مياه الصرف، إلخ.
3. **موارد المياه غير التقليدية:** إعادة استخدام مياه الصرف، وتحلية المياه، إلخ.
4. **خفض إمدادات المياه غير المُدرة للإيرادات:** المشروعات المتعلقة بالحد من الخسائر المادية والتجارية.

ثانياً: نهج إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية في إطار الصندوق

يتألف إطار الإدارة البيئية والاجتماعية من إطار الاستدامة الخاص بمؤسسة التمويل الدولية الذي يتكون من: (أ) السياسة المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية، و(ب) معايير الأداء الثمانية، و(ج) سياسة إتاحة الحصول على المعلومات؛ والمذكرات التوجيهية ذات الصلة، ومذكرات الممارسات الجيدة، والمواد الأخرى التي أعدتها المؤسسة لمساعدة الجهات المتعاملة معها فيما يتعلق بسياساتها البيئية والاجتماعية؛ وإرشادات البيئة والصحة والسلامة الصادرة عن مجموعة البنك الدولي؛ وسياسة مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيد بالأنظمة؛ وغيرها من الوثائق ذات الصلة (انظر الملحق 1).

يتمثل الهدف من إطار الإدارة البيئية والاجتماعية في تقييم وتخفيف المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية الناشئة عن المشروعات التي سيمولها الصندوق.

يحدد إطار مؤسسة التمويل الدولية المعني بالاستدامة التزامها الإستراتيجي تجاه التنمية المستدامة، ويعد جزءاً لا يتجزأ من نهجها تجاه إدارة المخاطر. ويتألف إطار الاستدامة من سياسات المؤسسة ومعايير أدائها المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية، وسياستها لإتاحة الحصول على المعلومات. وتصف السياسة المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية التزامات المؤسسة وأدوارها ومسؤولياتها المتعلقة بالاستدامة البيئية والاجتماعية. بينما تعكس سياسة المؤسسة لإتاحة الحصول على المعلومات التزامها بتحقيق الشفافية والحوكمة الرشيدة في عملياتها، ويوضح التزاماتها بالإفصاح المؤسسي فيما يتعلق بالخدمات الاستثمارية والاستشارية. ومعايير الأداء موجهة للجهات المتعاملة مع المؤسسة، لتقديم إرشاد حول كيفية تحديد المخاطر والآثار، وتهدف إلى المساعدة في تجنب المخاطر والآثار، والتخفيف منها، وإدارتها، باعتبارها وسيلة لأداء الأعمال على نحو مستدام، بما في ذلك مشاركة أصحاب المصلحة والتزامات الجهة المتعاملة بالإفصاح فيما يتعلق بالأنشطة التي تتم على مستوى المشروع. وتستخدم المؤسسة إطار الاستدامة إضافة إلى إستراتيجيات وسياسات ومبادرات أخرى لتوجيه أنشطة عملها من أجل تحقيق أهدافها الإنمائية العامة.[2]

وتهدف معايير الأداء، على وجه التحديد، إلى مساعدة الجهات المتعاملة مع المؤسسة، فيما يتعلق بحصولها على الاستثمارات أو الخدمات الاستشارية، على إدارة أدائها البيئي والاجتماعي وتحسينه من خلال نهج يقوم على المخاطر

[2] إطار الاستدامة لمؤسسة التمويل الدولية (worldbank.org)

والنتائج. والنواتج المرجوة محددة في الأهداف الخاصة بكل معيار من معايير الأداء على حدة، تليها متطلبات محددة لمساعدة الجهات المتعاملة مع المؤسسة على تحقيق هذه النواتج من خلال وسائل ملائمة لطبيعة النشاط وحجمه ومتناسبة مع مستوى المخاطر و/أو الآثار البيئية والاجتماعية. ومن الأمور الأساسية لهذه المتطلبات تطبيق التسلسل الهرمي لتوقع الآثار الضارة على العمال والمجتمعات المحلية والبيئة وتجنبها، أو إذا ما تعذر تجنبها، تقليلها إلى الحد الأدنى، أو التعويض عن/موازنة المخاطر والآثار، حسب الاقتضاء، حيثما تستمر آثارها المتبقية.[3] وسوف يتم تقديم المشورة والتدريب، في حدود نطاق النشاط الاستشاري المتفق عليه، وبما يتوافق مع معايير الأداء.

وفي حين تقدم هذه الوثيقة ملخصات لأجزاء مختلفة من إطار الإدارة البيئية والاجتماعية، يجب الرجوع إلى النص الكامل للأجزاء المكونة له، وإلى ما يرتبط به من وثائق لتحديد السياسات والمعايير الكاملة السارية على مشروعات المؤسسة. يُرجى الرجوع إلى هذه الوثائق في السياسات والمعايير (ifc.org)

علاوة على ذلك، ونظراً لأن هذا البرنامج متعدد البلدان ومتعدد السنوات، فلن يتم التعرف على المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحددة إلا بعد اختيار المشروعات في إطار كل مكون. غير أن المؤسسة لديها إجراءات تفصيلية وقوية للعناية البيئية والاجتماعية الواجبة وإجراءات الإشراف التي سيتم تطبيقها لتقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحددة للمشروع وما يتصل بها من تدابير التخفيف، بما في ذلك مراعاة الفوارق بين الجنسين حول المخاطر والآثار والتخفيف منها. وسيتم تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية على مستوى المشروع خلال مرحلة العناية الواجبة، ورصدها ومتابعتها طوال فترة الاستثمار.

(أ) سياسة مؤسسة التمويل الدولية بشأن الاستدامة البيئية والاجتماعية[4]

تصف التزامات مؤسسة التمويل الدولية بتحقيق الاستدامة وأدوارها ومسؤولياتها وتعاونها مع الشركاء ومبادراتها المحددة بشأن الحوكمة والإفصاح عن المعلومات.

إضافة إلى هذه السياسة، تشير المؤسسة إلى مواد أخرى لمساعدة موظفيها والجهات المتعاملة معها، ومنها ما يلي:

- سياسة المؤسسة بشأن الحصول على المعلومات التي توضح بالتفصيل متطلباتها المؤسسية بشأن الإفصاح عن المعلومات
- معايير الأداء الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية
- المذكرات التوجيهية لمعايير الأداء الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية، وهي وثائق مصاحبة لمعايير الأداء، حيث تقدم توجيهات مفيدة بشأن المتطلبات الواردة في معايير الأداء (بما في ذلك المواد المرجعية) وكذلك ممارسات الاستدامة الجيدة لتحسين أداء أنشطة الأعمال والنواتج الإنمائية

[3] https://www.ifc.org/en/insights-reports/2012/publications-policy-sustainability-2012
[4] https://www.ifc.org/en/insights-reports/2012/publications-policy-sustainability-2012

- المعايير الإرشادية الصادرة عن مجموعة البنك الدولي في مجال البيئة والصحة والسلامة والتي تعنى بالممارسات القطاعية والصناعية ومستويات الأداء المتسقة مع معيار الأداء
- مذكرات الممارسات الجيدة والأدلة والمواد الأخرى التي تقدم أمثلة الممارسات الصناعية الدولية السليمة ومعلومات مرجعية بشأن هذه الممارسات.

(ب) معايير الأداء الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية (2012)

تهدف معايير الأداء إلى مساعدة الجهات المتعاملة مع المؤسسة، فيما يتعلق بحصولها على الاستثمارات والخدمات الاستشارية، على إدارة أدائها البيئي والاجتماعي وتحسينه من خلال نهج يقوم على المخاطر والنواتج. والنواتج المرجوة محددة في الأهداف الخاصة بكل معيار من معايير الأداء على حدة، تليها متطلبات محددة لمساعدة الجهات المتعاملة مع المؤسسة على تحقيق هذه النواتج من خلال وسائل ملائمة لطبيعة النشاط وحجمه ومتناسبة مع مستوى المخاطر و/أو الآثار البيئية والاجتماعية. ومن الأمور الأساسية لهذه المتطلبات تطبيق التسلسل الهرمي لتوقع الآثار الضارة على العمال والمجتمعات المحلية والبيئة وتجنبها، أو إذا ما تعذر تجنبها، تقليلها إلى الحد الأدنى، أو التعويض عن/موازنة المخاطر والآثار، حسب الاقتضاء، حيثما تستمر آثارها المتبقية. وتؤمن المؤسسة أيضاً بأن معايير الأداء توفر قاعدة قوية تستطيع من خلالها الجهات المتعاملة معها زيادة استدامة عملياتها بشكل عام، وتحديد الفرص الجديدة لتنمية أعمالها وتحقيق ميزاتها التنافسية في الأسواق. في الوقت الذي تتحمل فيه الجهات المتعاملة مع المؤسسة مسؤولية إدارة المخاطر والآثار البيئية بطريقة تتماشى مع معايير الأداء، تسعى المؤسسة، من خلال إجراءات العناية الواجبة الخاصة بها، وجهود المتابعة والإشراف، إلى ضمان تنفيذ أنشطة الأعمال الممولة من جانبها طبقاً لمتطلبات معايير الأداء. ونتيجة لذلك، تمثل نواتج العناية الاجتماعية والبيئية الواجبة للمؤسسة بشأن نشاط العمل المقترح عاملاً مهماً في قرارها بالاستثمار، كما أنها سوف تحدد نطاق الظروف الاجتماعية والبيئية للتمويل الذي تقدمه المؤسسة. ومن خلال الالتزام بهذه السياسة، تسعى المؤسسة إلى (1) تعزيز إمكانية التنبؤ والشفافية والمساءلة في إجراءاتها واتخاذ القرارات؛ و(2) مساعدة الجهات المتعاملة مع المؤسسة على إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وتحسين أدائها؛ و(3) تعزيز النواتج الإنمائية الإيجابية على أرض الواقع.[5]

تشكل معايير الأداء الثمانية معاً المعايير التي يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الوفاء بها على مدى عمر استثمار المؤسسة كما يلي:

1. معيار الأداء رقم 1: تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها

ينطبق معيار **الأداء رقم 1** على جميع المشروعات التي تتسبب في مخاطر وآثار بيئية واجتماعية. ويمكن أن يطبق أيضاً معايير أداء أخرى، تبعاً لظروف المشروع. ويجب أن تقرأ معايير الأداء معاً مع الإحالة فيما بينها، عند اللزوم. وينطبق قسم المتطلبات في كل معيار أداء على جميع الأنشطة الممولة في إطار المشروع، ما لم يشر إلى خلاف ذلك في القيود الخاصة الموضحة في كل فقرة. وتشجع الجهات المتعاملة على تطبيق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الموضوع في إطار معيار الأداء رقم 1 على جميع أنشطة المشروع، بغض النظر عن مصدر التمويل. ويتم تناول عدد من المواضيع المتداخلة مثل تغير المناخ، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، والمياه، في معايير الأداء المتعددة.

---

[5] سياسة الاستدامة الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية (2012)

معيار الأداء رقم 1 يرسخ لأهمية (1) التقييم المتكامل من أجل تحديد الآثار والمخاطر والفرص البيئية والاجتماعية للمشروعات؛ و(2) المشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية من خلال الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمشروع والمشاورة مع المجتمعات المحلية في الشؤون التي تؤثر عليها بشكل مباشر؛ و(3) إدارة الجهة المتعاملة للأداء البيئي والاجتماعي طوال فترة المشروع. ينطبق معيار الأداء رقم 1 على جميع المشروعات التي تتسبب في مخاطر وآثار بيئية واجتماعية. ويمكن أيضاً أن تطبق معايير أداء أخرى، تبعاً لظروف المشروع. يجب على الجهات المتعاملة التقيد بالقوانين الوطنية السارية، بما في ذلك تلك القوانين الخاصة بتنفيذ التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي.

يشدد معيار الأداء رقم 1 على أهمية إدارة الأداء البيئي والاجتماعي طوال فترة المشروع. ونظام الإدارة البيئية والاجتماعية الفعال هو عملية ديناميكية ومتواصلة تشرع فيها الإدارة وتدعمها ويشتمل على التواصل بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة وعمالها والمجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع بشكل مباشر (المجتمعات المحلية المتأثرة) وأصحاب المصلحة الآخرين، عندما يكون ذلك ملائماً. واستناداً إلى عناصر العملية المقررة لإدارة أنشطة العمل والتي تشمل "التخطيط والتنفيذ والمراجعة واتخاذ الإجراءات"، يستلزم نظام الإدارة البيئية والاجتماعية اتباع أسلوب منهجي لإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية بطريقة منظمة وبصفة مستمرة. ويشجع نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الجيد الذي يتناسب مع طبيعة وحجم المشروع الأداءَ البيئي والاجتماعي السليم والمستدام، ويمكنه أن يؤدي إلى تحسين النواتج المالية والاجتماعية والبيئية.

تتمثل أهداف معيار الأداء رقم 1 فيما يلي: (1) تحديد وتقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع؛ و(2) اعتماد التسلسل الهرمي لتوقع الآثار الضارة على العمال والمجتمعات المحلية والبيئة وتجنبها، أو إذا ما تعذر تجنبها، تقليلها إلى الحد الأدنى، أو التعويض عن/موازنة المخاطر والآثار، حسب الاقتضاء، حيثما تستمر آثارها المتبقية؛ و(3) تعزيز الأداء البيئي والاجتماعي المُحَسَّن للجهات المتعاملة مع المؤسسة من خلال الاستخدام الفعال لأنظمة الإدارة؛ و(4) ضمان الاستجابة للتظلمات التي تتقدم بها المجتمعات المحلية المتأثرة والمراسلات الواردة من أصحاب المصلحة الآخرين والتعامل معها على النحو الملائم؛ و(5) تعزيز وتوفير وسائل المشاركة الملائمة مع المجتمعات المحلية المتأثرة طوال فترة المشروع بشأن المشكلات التي يمكن أن تؤثر عليها، وضمان الإفصاح عما يتصل بتلك المشكلات من معلومات بيئية واجتماعية ونشرها.

سوف تضع الجهة المتعاملة مع المؤسسة سياسة شاملة تحدد الأهداف والمبادئ البيئية والاجتماعية التي يسترشد بها المشروع لتحقيق الأداء البيئي والاجتماعي السليم. توفر هذه السياسة إطاراً لعملية تقييم وإدارة الجوانب البيئية والاجتماعية، وتذكر أن المشروع (أو أنشطة الأعمال، حسب الاقتضاء) سيمتثل للقوانين واللوائح السارية في المناطق التي ينفذ فيها المشروع، بما في ذلك القوانين الخاصة بتنفيذ التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي.

(أ) مشاركة أصحاب المصلحة على مستوى المشروع[6]

أصحاب المصلحة هم أشخاص أو مجموعات تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بالمشروع، وكذلك أولئك الذين قد تكون لهم مصالح في المشروع و/أو القدرة على التأثير على نواتجه بشكل إيجابي أو سلبي. وقد يتمثل أصحاب المصلحة في المجتمعات المحلية أو الأفراد المتأثرين محلياً وممثليهم الرسميين وغير الرسميين، والسلطات الحكومية الوطنية أو المحلية، والسياسيين، والقيادات الدينية، ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات المصالح الخاصة، والأوساط الأكاديمية، أو مؤسسات الأعمال الأخرى.

وتتفاوت "مصلحة" كل من هؤلاء الأفراد أو المجموعات المختلفة في المشروع أو الاستثمار. فعلى سبيل المثال، قد يكون هناك أشخاص متضررون بشكل مباشر من الآثار البيئية أو الاجتماعية المحتملة للمشروع. وقد يكون هناك آخرون يقيمون في بلد مختلف تماماً، لكنهم يرغبون في إبلاغ مخاوفهم أو اقتراحاتهم إلى الشركة المنفذة للمشروع. وقد يكون هناك من لهم تأثير كبير على المشروع، مثل الأجهزة التنظيمية الحكومية، والقيادات السياسية أو الدينية، وغيرهم من الناشطين في المجتمع المحلي. وهناك أيضاً أصحاب المصلحة ممن يمكنهم المساهمة بشكل إيجابي في المشروع بسبب ما يتمتعون به من معرفة ومكانة؛ على سبيل المثال، من خلال العمل كوسيط أمين حينما يتطلب الأمر استغلال علاقاتهم في الوساطة.

ويُعتبر مصطلح "مشاركة أصحاب المصلحة" مصطلحاً شاملاً حيث يغطي مجموعة من الأنشطة والتفاعلات طوال فترة المشروع والتي يمكن تقسيمها إلى ثمانية مكونات كما يلي:

- تحديد أصحاب المصلحة وتحليل أوضاعهم
- الإفصاح عن المعلومات
- التشاور مع أصحاب المصلحة
- التفاوض والشراكات
- إدارة التظلمات
- مشاركة أصحاب المصلحة في رصد المشروع
- رفع التقارير لأصحاب المصلحة
- مهام الإدارة

(ب) آلية التظلم على مستوى المشروع[7]

تُعد آليات التظلم جزءاً مهماً من نهج مؤسسة التمويل الدولية بشأن المتطلبات المتعلقة بمشاركة المجتمعات المحلية من جانب الجهات المتعاملة معها بموجب السياسات ومعايير الأداء المتعلقة بالاستدامة الاجتماعية والبيئية. وعندما يكون من المتوقع أن

---

[6] للمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى كتيب "مشاركة أصحاب المصلحة: دليل الممارسات الجيدة للشركات التي تمارس أنشطة الأعمال في الأسواق الصاعدة"، المتاح على الموقع التالي: https://www.ifc.org/content/dam/ifc/doc/mgrt/ifc-stakeholderengagement1.pdf

[7] للمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى "مذكرة الممارسات الجيدة بشأن معالجة المظالم من المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع" المتاحة على الموقع التالي: https://www.ifc.org/content/dam/ifc/doc/mgrt/ifc-grievance-mechanisms.pdf.

ينطوي المشروع الجديد أو عمليات الشركة القائمة على مخاطر وآثار سلبية مستمرة على المجتمعات المحلية المحيطة، فسيُطلب من الجهة المتعاملة مع المؤسسة إنشاء آلية تظلم لتلقي وتسهيل حل مخاوف المجتمعات المحلية المتأثرة ومظالمها المتعلقة بالأداء البيئي والاجتماعي لهذه الجهة. ويجب أن ترقى آلية التظلم إلى مستوى المخاطر والآثار السلبية للمشروع، وأن تعالج المخاوف على الفور، من خلال عملية مفهومة وشفافة وملائمة من حيث الثقافة والتقاليد مع تسهيل الوصول إلى جميع شرائح المجتمعات المحلية المتأثرة دون تحميلها أي تكلفة أو تعريضها لعقوبات. ولا يجب أن تحول هذه الآلية دون اللجوء إلى إجراءات انتصاف أخرى قضائية أو إدارية. وتقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإحاطة المجتمعات المحلية بوجود هذه الآلية في سياق إجراءاتها الخاصة بمشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة (معيار الأداء رقم 1، الفقرة 23).

ويجب أن تكون آلية التظلم قادرة على معالجة معظم قضايا المجتمع المحلي التي تغطيها معايير الأداء الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية. متطلبات آلية التظلم فيما يتعلق بالمجتمعات المتضررة منصوص عليها بوضوح فيما يتعلق بأفراد الأمن (معيار الأداء رقم 4، الفقرة 13)، والاستحواذ على الأراضي (معيار الأداء رقم 5، الفقرة 10)، والآثار السلبية على الشعوب الأصلية (معيار الأداء رقم 7، الفقرة 9). وتتوفر إرشادات إضافية في المذكرات التوجيهية المقابلة. وسيُطلب من الشركات المتعاملة مع المؤسسة تصميم الآلية وفقاً لدرجة المخاطر والآثار السلبية للمشروع. ويتم تقييم تلك الآثار على المجتمعات المحلية ضمن إطار التقييم الاجتماعي والبيئي للمشروع.

وبناء على نتائج هذا التقييم، قد يطلب من الجهات الراعية للمشروعات التابعة للمؤسسة تطوير أو تحسين إدارتها الاجتماعية والبيئية ومشاركتها في المجتمعات المحلية، وإدراج الخطوات الملائمة في خطط عملها. ومع ذلك، لا يمكن توقع جميع المشكلات التي تنشأ طوال فترة المشروع أو استباقها في أثناء عملية التقييم. وعلى الرغم من أن التقييم الاجتماعي والبيئي الشامل مسبقا يمكن أن يفيد في تقليل احتمالية وحجم المظالم في المستقبل، فإن الحاجة إلى آلية لمعالجة المظالم المجتمعية ستظل قائمة بشكل دائم. وتنظر مؤسسة التمويل الدولية إلى إدارة التظلمات باعتبارها إحدى ركائز مشاركة أصحاب المصلحة لجميع الجهات المتعاملة معها. وتقوم آليات التظلم بإرشاد الأشكال الأخرى لمشاركة أصحاب المصلحة وتُعد مُكملة لها، غير أنها لا تحل محلها. وتشمل مشاركة أصحاب المصلحة أيضا تحديد أصحاب المصلحة وتحليلهم، والتشاور معهم، والإفصاح عن المعلومات والمفاوضات والشراكات، ومشاركتهم في رصد المشروع ومتابعته، ورفع التقارير إليهم.

يمكن الاطلاع على النص الكامل لمعيار الأداء رقم 1 والموارد ذات الصلة بتنفيذه من خلال الرابط التالي:
https://www.ifc.org/en/insights-reports/2012/ifc-performance-standard-1

2. معيار الأداء رقم 2: العمالة وظروف العمل

يقر **معيار الأداء رقم 2** بأن مواصلة النمو الاقتصادي عن طريق خلق فرص العمل وتوليد الدخل لابد أن تكون مصحوبة بحماية الحقوق الأساسية للعمال. إذ تمثل القوى العاملة، بالنسبة لأي نشاط من أنشطة الأعمال، أحد الأصول القيّمة، كما تشكل العلاقة بين العمال والإدارة عنصراً رئيسياً من العناصر التي تؤدي لاستدامة الشركة. ذلك أن عدم ترسيخ وتدعيم العلاقة السليمة بين العمال والإدارة يمكن أن يؤدي إلى إضعاف مشاعر الالتزام لدى العامل ويحول دون استبقائه في العمل، كما يمكن أن يعرض المشروع للخطر. وعلى النقيض من ذلك، فإنه في ظل العلاقة البناءة بين العمال والإدارة والمساواة في معاملة العمال وتهيئة أوضاع العمل الصحية والمأمونة لهم، يمكن أن تحقق الجهات المتعاملة مع مؤسسة التمويل الدولية منافع

ملموسة مثل تعزيز كفاءة وإنتاجية عملياتها. استرشدت المتطلبات الواردة في هذا المعيار للأداء استرشاداً جزئياً بعدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بما في ذلك الاتفاقيات والمعاهدات الصادرة عن منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة. تتمثل أهداف معيار الأداء رقم 2 فيما يلي: (1) تعزيز المعاملة العادلة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص أمام العمال؛ و(2) ترسيخ العلاقة ما بين العامل والإدارة والمحافظة عليها والارتقاء بها؛ و(3) تعزيز الالتزام بالقوانين الوطنية الخاصة بالتوظيف والعمال؛ و(4) حماية العمال، بما في ذلك الفئات الضعيفة من العمال مثل الأطفال، والعمال المهاجرين، والعمال المتعاقدين مع أطراف ثالثة، والعاملين في سلسلة الإمداد الخاصة بالجهة المتعاملة مع المؤسسة؛ و(4) تعزيز ظروف العمل الآمنة والصحية وصحة العمال؛ و(5) تجنب استخدام السخرة.

يمكن الاطلاع على النص الكامل لمعيار الأداء رقم 2 والموارد ذات الصلة بتنفيذه من خلال الرابط التالي:
https://www.ifc.org/en/insights-reports/2012/ifc-performance-standard-2

3. معيار الأداء رقم 3: كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث

يقر **معيار الأداء رقم 3** بأن تزايد النشاط الاقتصادي والتوسع الحضري يؤديان في أغلب الحالات إلى ارتفاع مستويات تلوث الهواء والمياه والأراضي واستهلاك الموارد غير المتجددة بطريقة قد تشكل تهديداً للإنسان والبيئة على الأصعدة المحلية والإقليمية والعالمية. وهناك أيضاً توافق عالمي متزايد في الآراء في السنوات الأخيرة على أن التركيز الحالي والمتوقع للغازات المسببة للاحتباس الحراري في الغلاف الجوي يهدد الصحة العامة والرفاهية للأجيال الحالية والقادمة. وفي الوقت نفسه، أصبح استخدام الموارد بصورة أكثر كفاءة وفاعلية ومنع التلوث وتجنب انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري وتقنيات وممارسات الحد منها أموراً متاحةً على نطاق أوسع فضلاً عن زيادة إمكانية استخدامها وتطبيقها في جميع أنحاء العالم تقريباً. وغالباً ما يتم تنفيذ هذه الممارسات من خلال أساليب التحسين المستمر التي تشبه الأساليب المستخدمة لتعزيز الجودة أو الإنتاجية، والمعروفة بشكل عام لدى معظم الشركات في قطاع الصناعة والزراعة والخدمات. ويرسم هذا المعيار نهجاً يتم تطبيقه على مستوى المشروعات لتحقيق كفاءة الموارد ومنع التلوث والسيطرة عليه اتساقاً مع التقنيات والممارسات المنتشرة في شتى أرجاء العالم. وإضافة إلى ذلك، يعمل هذا المعيار على تعزيز قدرة شركات القطاع الخاص على اعتماد هذه التقنيات والممارسات بقدر ما يكون استخدامها ذا جدوى في سياق مشروع يعتمد على المهارات والموارد المتاحة تجارياً.

تتمثل أهداف معيار الأداء رقم 3 فيما يلي: (1) تجنب الآثار السلبية على صحة الإنسان والبيئة أو خفضها من خلال تجنب التلوث الناجم عن أنشطة المشروع أو الحد منها؛ و(2) تعزيز الاستخدام الأكثر استدامة للموارد، بما في ذلك الطاقة والمياه؛ و(3) الحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري ذات الصلة بالمشروعات.

يمكن الاطلاع على النص الكامل لمعيار الأداء رقم 3 والموارد ذات الصلة بتنفيذه من خلال الرابط التالي:
https://www.ifc.org/en/insights-reports/2012/ifc-performance-standard-3

4. معيار الأداء رقم 4: صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها

يقر **معيار الأداء رقم 4** بأن أنشطة المشروع ومعداته وبنيته الأساسية يمكن أن تزيد من تعرض المجتمعات المحلية للمخاطر والآثار. بالإضافة إلى ذلك، قد تمر المجتمعات المتعرضة بالفعل لآثار ناجمة عن تغير المناخ بتجربة تسارع و/أو تكثيف الآثار الناجمة عن أنشطة المشروع. وعلى الرغم من إقرار هذا المعيار لدور السلطات العامة في مجال تعزيز صحة الناس وسلامتهم وأمنهم، فإنه يركز على مسؤولية الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن تجنب تعريض صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها للمخاطر والآثار الناتجة عن الأنشطة المرتبطة بمشروعاتها أو الحد منها، مع إيلاء اهتمام خاص بالفئات الأولى بالرعاية والأكثر احتياجاً.

قد يكون يرتفع مستوى المخاطر والآثار الموصوفة في هذا المعيار في مناطق الصراعات وما بعد انتهاء الصراعات. ولا ينبغي التغاضي عن المخاطر التي قد يؤدي إليها المشروع من تفاقم وضع محلي حساس بالفعل وضغطٍ على الموارد المحلية الشحيحة، لأنها قد تقود إلى تأجيج الصراع.

يتمثل هدفا معيار الأداء رقم 4 فيما يلي: (1) توقع وتجنب الآثار السلبية على صحة وسلامة المجتمعات المحلية المتأثرة بأنشطة المشروع من ظروف روتينية وغير روتينية في أثناء الفترة التي يستغرقها تنفيذه؛ و(2) ضمان تنفيذ إجراءات حماية الموظفين والعاملين والممتلكات وفق مبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة وبطريقة تتيح تفادي تعريض المجتمعات المحلية المتأثرة للمخاطر أو التقليل منها.

يمكن الاطلاع على النص الكامل لمعيار الأداء رقم 4 والموارد ذات الصلة بتنفيذه من خلال الرابط التالي:
https://www.ifc.org/en/insights-reports/2012/ifc-performance-standard-4

5. معيار الأداء رقم 5: الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين القسرية

يقر **معيار الأداء رقم 5** بأن الاستحواذ على الأراضي المرتبطة بالمشروع والقيود المفروضة على استخدام الأراضي يمكن أن يكون لها آثار سلبية على المجتمعات المحلية والأشخاص الذين يستخدمون هذه الأراضي. وتشير إعادة التوطين القسرية إلى كل من التشرد المادي (التهجير أو فقدان المأوى) والتشرد الاقتصادي (خسارة الأصول أو فقدان القدرة على الانتفاع بها مما يؤدي إلى فقدان مصادر الدخل أو سبل كسب العيش) نتيجة لعملية حيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع و/أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي. وتعتبر إعادة التوطين قسرية عندما لا يملك الأشخاص المتأثرون أو المجتمعات المحلية المتأثرة الحق في رفض الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدامها، والتي ينتج عنها التشرد المادي أو الاقتصادي. ويحدث ذلك في حالتين وهما: (1) النزاع القانوني على ملكية الأراضي أو تقييد استخدامها مؤقتاً أو نهائياً؛ و(2) التسوية عن طريق المفاوضات التي يجوز لجوء المشتري بموجبها إلى نزع ملكية الأراضي أو فرض قيود قانونية على استخدامها في حالة فشل المفاوضات مع البائع.

وإذا لم تتم إدارة إعادة التوطين القسرية بالطريقة الملائمة، فيمكن أن تؤدي إلى مشقة وصعوبات طويلة الأجل وإفقار للأشخاص المتأثرين والمجتمعات المحلية المتأثرة، بالإضافة إلى الأضرار البيئية والآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية في المناطق نزحوا إليها. ولهذه الأسباب، يجب تجنب إعادة التوطين القسرية. إلا أنه عندما يتعذر تفادي إعادة التوطين القسرية، فيجب الحد منها والقيام بتخطيط وتنفيذ التدابير الملائمة لتخفيف الآثار السلبية على الأشخاص النازحين والمجتمعات المحلية

المضيفة بصورة متأنية ومدروسة. وتضطلع الحكومة في الغالب بدور محوري في الاستحواذ على الأراضي وعملية إعادة التوطين القسرية، بما في ذلك تحديد التعويضات، وبالتالي تمثل طرفاً ثالثاً مهماً في العديد من المواقف. وتثبت التجربة أن المشاركة المباشرة من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة في أنشطة إعادة التوطين يمكن أن تؤدي إلى تنفيذ هذه الأنشطة على نحو يحقق فعالية التكاليف والكفاءة بشكل أكبر واختيار التوقيت المناسب لتنفيذ هذه الأنشطة، بالإضافة إلى تقديم أساليب مبتكرة لتحسين سبل معيشة الأطراف المتأثرة من إعادة التوطين.

للمساعدة في تفادي نزع الملكية وتفادي الحاجة إلى الاستعانة بالهيئات والأجهزة الحكومية لفرض التهجير، فإننا نحث الجهات المتعاملة مع المؤسسة على استخدام التفاوض للوصول إلى تسويات تفي بمتطلبات هذا المعيار، حتى وإن كانت لديها الوسائل القانونية للحصول على الأراضي دون موافقة البائع.

تتمثل أهداف معيار الأداء رقم 5 فيما يلي: (1) تفادي التشرد، أو التقليل منه عندما يتعذر تجنبه، عن طريق البحث عن تصميمات بديلة للمشروع؛ و(2) تجنب الإخلاء بالقوة الجبرية؛ و(3) توقع وتجنب الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية الناتجة عن الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي إذا تعذر تجنبها عن طريق: (1) التعويض عن خسارة الأصول عن طريق دفع تكلفة الإحلال والاستبدال؛ و(2) ضمان تنفيذ أنشطة إعادة التوطين، مع الإفصاح بطريقة ملائمة عن المعلومات والتشاور والمشاركة المستنيرة من جانب الأطراف المتأثرة؛ و(4) تحسين أو استعادة سبل كسب العيش ومستويات المعيشة للأشخاص المشردين؛ و(5) تحسين الأوضاع المعيشية للأشخاص المشردين مادياً من خلال توفير المسكن الملائم وضمان أمن حيازته وحق الاستمرار في شغله في مواقع إعادة التوطين.

(أ) إطار إعادة التوطين

في حالة عدم معرفة الطبيعة الدقيقة أو الحجم الدقيق لعملية الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي فيما يتعلق بالمشروع الذي يحتمل أن يتسبب في حدوث تشرد مادي و/أو اقتصادي بسبب مرحلة إعداد المشروع، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بوضع إطار لإعادة التوطين و/أو استعادة سبل كسب العيش يحدد المبادئ العامة المتوافقة مع هذا المعيار. وبعد تحديد المكونات الفردية للمشروع وإتاحة المعلومات الضرورية، سيتم توسيع نطاق هذا الإطار ليصبح خطة عمل محددة لإعادة التوطين أو خطة وإجراءات لاستعادة سبل كسب العيش وفقاً للفقرتين 19 و25 [من معيار الأداء رقم 5].

يمكن الاطلاع على النص الكامل لمعيار الأداء رقم 5 والموارد ذات الصلة بتنفيذه من خلال الرابط التالي:

https://www.ifc.org/en/insights-reports/2012/ifc-performance-standard-5

انظر الإرشادات التفصيلية في:

- دليل الممارسات الجيدة لمؤسسة التمويل الدولية (2023) – الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين القسرية – https://www.ifc.org/content/dam/ifc/doc/2023/ifc-handbook-for-land-acquisition-and-involuntary-resettlement.pdf
- المذكرة التوجيهية لمعيار الأداء رقم 5 الخاص بمؤسسة التمويل الدولية (2012) ifc-ps-guidance--2012-note-5-en.pdf

6. معيار الاداء رقم 6: حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

يقر معيار **الأداء رقم 6** بأن حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه، واستبقاء خدمات النظام الإيكولوجي، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية تُعدّ أموراً أساسية لتحقيق التنمية المستدامة. وقد استرشدت المتطلبات المنصوص عليها في معيار الأداء هذا بالاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، التي تعرّف التنوع البيولوجي بأنه "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية." وتشير خدمات النظم الإيكولوجية إلى المنافع التي يجنيها البشر، بما في ذلك مؤسسات الأعمال، من النظم الإيكولوجية. وتُقسم خدمات النظم الإيكولوجية إلى أربعة أنواع: (1) الخدمات التموينية، وهي المنتجات التي يحصل عليها الأشخاص من النظم الإيكولوجية؛ و(2) الخدمات المنظمة، وهي المنافع التي يجنيها البشر من العمليات التنظيمية للنظام الإيكولوجي؛ و(3) الخدمات الثقافية، وهي المنافع غير المادية التي يجنيها البشر من النظم الإيكولوجية؛ و(4) الخدمات الداعمة، وهي العمليات الطبيعية التي تحافظ على الخدمات الأخرى.

غالباً ما تكون خدمات النظم الإيكولوجية المقدرة من الإنسان هي تلك التي تعتمد على التنوع البيولوجي. ولذا، فكثيراً ما تؤدي الآثار الواقعة على التنوع البيولوجي إلى التأثير سلباً على تقديم خدمات النظام الإيكولوجي. ويتناول معيار الأداء الحالي كيف يمكن للجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تدير الآثار الواقعة على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وتخفف منها، على نحو مستدام، طوال دورة حياة المشروع.

تتمثل أهداف معيار الأداء رقم 6 فيما يلي: (1) حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه. (2) الحفاظ على المنافع الناشئة عن خدمات النظام الإيكولوجي. (3) تعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية من خلال اعتماد الممارسات التي من شأنها إحداث التكامل بين احتياجات الحفاظ على التنوع الحيوي وأولويات تنميته.

يمكن الحصول على النص الكامل لمعيار الأداء رقم 6 والموارد ذات الصلة بتنفيذه من خلال الرابط التالي:
https://www.ifc.org/en/insights-reports/2012/ifc-performance-standard-6

7. معيار الأداء رقم 7: الشعوب الأصلية

يقر **معيار الأداء رقم 7** بأن الشعوب الأصلية –بوصفها جماعات اجتماعية ذات هوية متميزة عن الجماعات المهيمنة في نسيج المجتمعات الوطنية– تعتبر في أغلب الأحيان من بين الشرائح السكانية الأشد تهميشاً وضعفاً. وفي حالات كثيرة يؤدي الوضع الاقتصادي والاجتماعي والقانوني لهذه الشعوب الأصلية إلى تقييد قدرتها على الدفاع عن حقوقها ومصالحها في الأراضي والموارد الطبيعية والثقافية، كما يمكن أيضاً أن يحد من قدرتها على المشاركة في عملية التنمية والاستفادة منها. وتكون الشعوب الأصلية ضعيفة بشكل خاص في حالة تحويل أراضيها ومواردها أو التعدي عليها أو تدهورها بشكل كبير. وقد تتعرض لغاتهم وثقافاتهم وأديانهم ومعتقداتهم الروحية ومؤسساتهم للتهديد أيضاً. ونتيجة لذلك، قد تكون الشعوب الأصلية أكثر عرضة للآثار السلبية المرتبطة بتنمية المشروعات من المجتمعات المحلية غير الأصلية. وقد تشمل أوجه الضعف فقدان الهوية والثقافة وسبل كسب العيش المعتمدة على الموارد الطبيعية، فضلا عن التعرض للإفقار والإصابة بالأمراض.

يمكن لمشروعات القطاع الخاص أن تتيح الفرص أمام الشعوب الأصلية للمشاركة في الأنشطة المرتبطة بالمشروعات والاستفادة منها، مما قد يساعدها على تحقيق طموحاتها فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للشعوب الأصلية أن تضطلع بدور في التنمية المستدامة عن طريق تشجيع وإدارة الأنشطة والمؤسسات كشركاء في التنمية. كما تضطلع الحكومات في كثير من الحالات بدور محوري في إدارة قضايا الشعوب الأصلية، وبذلك يجب على الجهات المتعاملة أن تتعاون مع السلطات المسؤولة فيما يتصل بإدارة المخاطر والآثار المترتبة على أنشطتها.

تتمثل أهداف معيار الأداء رقم 7 فيما يلي: (1) ضمان أن تؤدي عملية التنمية إلى تعزيز الاحترام الكامل للحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية وكرامتها وتطلعاتها وثقافاتها وسبل كسب عيشها التي تعتمد على الموارد الطبيعية؛ و(2) توقع وتفادي الآثار السلبية للمشروعات على مجتمعات الشعوب الأصلية، أو التقليل منها و/أو التعويض عنها، عندما لا يمكن تفاديها؛ و(3) تعزيز منافع وفرص التنمية المستدامة للشعوب الأصلية بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية؛ و(4) إقامة علاقة مستمرة تقوم على التشاور والمشاركة المستنيرة مع الشعوب الأصلية المتأثرة بالمشروع والحفاظ عليها طوال فترة تنفيذه؛ و(5) ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية حال توافر الظروف الموصوفة في هذا المعيار؛ و(6) احترام ثقافة ومعارف وممارسات الشعوب الأصلية والحفاظ عليها.

(أ) إطار الشعوب الأصلية

سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، من خلال عملية تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بتحديد جميع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي قد تتأثر بالمشروع في منطقة تأثيره، بالإضافة إلى تحديد طبيعة ودرجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المباشرة وغير المباشرة (بما في ذلك التراث الثقافي) والبيئية المتوقعة بالنسبة لهذه المجتمعات المحلية.

يجب تجنب الآثار السلبية على المجتمعات المحلية المتأثرة من الشعوب الأصلية حيثما أمكن. وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، حيثما يتعذر تفادي الآثار السلبية، بتقليل هذه الآثار واستعادتها و/أو التعويض عنها بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية ومتناسبة مع طبيعة هذه الآثار وحجمها ومع مقدار المعاناة التي تتعرض لها المجتمعات المحلية المتأثرة من الشعوب الأصلية. وسيتم تحديد إجراءات تقترحها الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن التشاور والمشاركة المستنيرة من جانب المجتمعات

المحلية المتأثرة من الشعوب الأصلية مع إدراجها ضمن خطة زمنية محددة، مثل الخطة الخاصة بالشعوب الأصلية، أو خطة أوسع نطاقا لتنمية المجتمعات المحلية تتضمن مكونات مستقلة خاصة بالشعوب الأصلية.[8]

يمكن الاطلاع على النص الكامل لمعيار الأداء رقم 7 والموارد ذات الصلة بتنفيذه من خلال الرابط التالي:

https://www.ifc.org/en/insights-reports/2012/ifc-performance-standard-7

انظر الإرشادات التفصيلية الواردة في:

- المذكرة التوجيهية لمؤسسة التمويل الدولية (2012) بشأن معيار الأداء رقم 7، بما في ذلك الملحق (أ) – الخطة الخاصة بالشعوب الأصلية ifc-ps-guidance-note-7-en.pdf-2012

8. معيار الأداء رقم 8: التراث الثقافي

يقر **معيار الأداء رقم 8** بأهمية التراث الثقافي بالنسبة للأجيال الحالية والمستقبلية. واتساقاً مع اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي، يهدف هذا المعيار إلى ضمان قيام الجهات المتعاملة مع المؤسسة بحماية التراث الثقافي في سياق أنشطة مشروعاتها. ومزيدا على ذلك، فإن متطلبات معيار الأداء رقم 8 المعنية باستخدام أي مشروع للتراث الثقافي تستند في جزء منها إلى المعايير المحددة في الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي. وتتمثل أهداف معيار الأداء رقم 8 فيما يلي: (1) حماية التراث الثقافي من الآثار السلبية لأنشطة المشروع ومساندة أنشطة الحفاظ عليه؛ و(2) تشجيع التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام التراث الثقافي.

يمكن الاطلاع على النص الكامل لمعيار الأداء رقم 8 والموارد ذات الصلة بتنفيذه من خلال الرابط التالي:

https://www.ifc.org/en/insights-reports/2012/ifc-performance-standard-8

ثالثاً: المذكرات التوجيهية الخاصة بمعايير الأداء المعتمدة لدى مؤسسة التمويل الدولية

أعدت المؤسسة مجموعة من المذكرات التوجيهية المتوافقة مع معايير الأداء بشأن الاستدامة البيئية والاجتماعية. وتقدم هذه المذكرات التوجيهية إرشادات مفيدة بشأن المتطلبات الواردة في معايير الأداء، بما في ذلك المواد المرجعية وممارسات الاستدامة الجيدة لتحسين أداء المشروعات. وليس المقصود من هذه المذكرات التوجيهية وضع السياسات في حد ذاتها؛ وبدلاً من ذلك، فإنها تفسر المتطلبات الواردة بمعايير الأداء.

وتتوقع المؤسسة أن تقوم كل جهة متعاملة معها بتوظيف الطرق الأنسب لأنشطة أعمالها من أجل تلبية متطلبات معايير الأداء. وعند قيام المؤسسة بمساعدة الجهة المتعاملة معها على الوفاء بمعايير الأداء، فإنها ستضع في اعتبارها بعض المتغيرات مثل سياق البلد المضيف، وحجم ودرجة تعقيد آثار المشروع، والاعتبارات المرتبطة بالتكاليف والمنافع، فضلاً عن متغيرات أداء المشروع بما يتجاوز المستوى المطلوب في معايير الأداء. وتقدم المذكرات التوجيهية مشورة مفيدة، ولكنها لا تغني عن الحكم

[8] قد يتطلب تحديد الخطة الملائمة مساهمة من المهنيين ذوي الخبرة والكفاءة. وقد تكون خطة تنمية المجتمعات المحلية ملائمة في الظروف التي تشكل فيها الشعوب الأصلية جزءاً من مجتمعات محلية متأثرة بشكل أوسع نطاقاً.

والتقدير السليمين اللذين يستخدمهما المتعاملون مع المؤسسة وموظفوها في اتخاذ القرارات بشأن المشروعات بما يتسق مع معايير الأداء.

يمكن الحصول على النص الكامل لكل مذكرة توجيهية ذات صلة بأحد معايير الأداء من خلال الرابط الخاص بالموارد ذات الصلة بالتنفيذ والمقدمة لكل معيار أداء تمت مناقشته في الأقسام السابقة.

رابعاً: إرشادات مجموعة البنك الدولي بشأن البيئة والصحة والسلامة[9]

تشكل الإرشادات بشأن البيئة والصحة والسلامة وثائق مرجعية فنّية تضم أمثلة عامة وأمثلة من صناعات محددة على الممارسات الدولية الجيدة في الصناعة، ويشار إليها في الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي وفي معايير الأداء الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية.

وتحتوي هذه الإرشادات على مستويات الأداء والإجراءات التي تعتبر مقبولة عموماً من جانب مجموعة البنك الدولي، والتي تعد بصفة عامة قابلة للتحقيق في المرافق الجديدة بتكاليف معقولة باستخدام التكنولوجيا المتاحة حالياً. وتطلب مجموعة البنك الدولي من المقترضين/البلدان المتعاملة معها تطبيق المستويات أو المقاييس ذات الصلة الواردة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة. وعند اختلاف أنظمة ولوائح البلد المضيف عن المستويات والمقاييس المذكورة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة، فسيُطلب تنفيذ أكثرهما صرامة على مستوى المشروعات.

ويمكن الحصول على النص الكامل للإرشادات العامة بشأن البيئة والصحة والسلامة وكذلك روابط المواقع الإلكترونية ذات الصلة الخاصة بإرشادات محددة لقطاع الصناعة من خلال الرابط التالي: https://www.ifc.org/en/insights-reports/2000/general-environmental-health-and-safety-guidelines

(أ) الإرشادات العامة بشأن البيئة والصحة والسلامة

تتضمن الإرشادات العامة بشأن البيئة والصحة والسلامة معلومات عن القضايا المشتركة لكل من البيئة والصحة والسلامة التي يمكن تطبيقها على جميع القطاعات الصناعية. ويجب استخدام هذه الوثيقة جنباً إلى جنبٍ مع إرشادات قطاع الصناعة ذات الصلة.

(ب) الإرشادات بشأن البيئة والصحة والسلامة الخاصة بالمياه والصرف الصحي (2007)[10]

تتضمن الإرشادات بشأن البيئة والصحة والسلامة الخاصة بالمياه والصرف الصحي معلوماتٍ تتعلق بتشغيل وصيانة ما يلي: (1) أنظمة معالجة وتوزيع مياه الشرب، و(2) تجميع مياه الصرف الصحي في أنظمة مركزية (مثل شبكات تجميع مياه

[9] إرشادات مجموعة البنك الدولي بشأن البيئة والصحة والسلامة (ifc.org)

[10] Water and Sanitation - Final - December 7.doc (ifc.org)

المجاري عبر الأنابيب) أو أنظمة لامركزية (مثل خزانات التحلل التي تتم تفريغها لاحقاً بواسطة شاحنات الضخ) ومعالجة مياه الصرف المجمعة في محطات مركزية.

وقد تحدث المشكلات البيئية المرتبطة بمشروعات المياه والصرف الصحي بشكل رئيسي في أثناء مرحلتي الإنشاء والتشغيل، وذلك تبعاً للخصائص والمكونات الخاصة بالمشروع. وتتضمن الإرشادات العامة بشأن البيئة والصحة والسلامة توصيات للتعامل مع قضايا البيئة والصحة والسلامة المرتبطة بأنشطة الإنشاءات، كما هو مطبق عادة على إنشاء الأشغال المدنية.

وتتضمن الإرشادات بشأن البيئة والصحة والسلامة الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحي، من بين أمور أخرى، الجوانب التالية على المستوى القطاعي:

- مياه الشرب
  - سحب المياه
  - معالجة المياه
    - النفايات/المخلفات الصلبة
    - مياه الصرف
    - المواد الكيماوية الخطرة
    - الانبعاثات الهوائية
  - توزيع المياه
    - التسربات في شبكات المياه وفقدان الضغط
    - عمليات تصريف المياه
- الصرف الصحي
  - جمع حمأة الصرف الصحي وخزانات التحلل
  - الصرف الصحي
    - عمليات تصريف مياه الصرف الصحي المنزلية
    - عمليات تصريف مياه الصرف الصناعي
    - التسربات والفيضانات
  - معالجة وتصريف المياه المستعملة والحمأة
    - النفايات السائلة
    - النفايات/المخلفات الصلبة
    - الانبعاثات الهوائية والروائح الكريهة
    - المواد الكيماوية الخطرة
- الصحة والسلامة المهنية
- الصحة والسلامة المجتمعية
- مؤشر الأداء والمعايير الإرشادية للصناعة

خامساً: المساواة بين الجنسين

تحدد إستراتيجية مجموعة البنك الدولي بشأن المساواة بين الجنسين (السنوات المالية 2016–2023) المساندة التي ستقدمها مجموعة البنك الدولي بأكملها، بما فيها مؤسسة التمويل الدولية، للبلدان والشركات المتعاملة معها من أجل تحقيق شمول الجنسين. وهذه المساندة بالغة الأهمية لتحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين، وهو أمر أساسي للحد من الفقر وزيادة الرخاء. وبالبناء على تنفيذ إستراتيجية مجموعة البنك الدولي بشأن المساواة بين الجنسين للسنوات 2016–2023، تقترح إستراتيجية مجموعة البنك الدولي الجديدة بشأن المساواة بين الجنسين للسنوات 2024–2030، المقرر إطلاقها في عام 2024، المشاركة بمزيد من الطموح – باعتبار تحقيق المساواة بين الجنسين للجميع أمراً ضرورياً للتنمية العالمية.[11]

سياسة الاستدامة بمؤسسة التمويل الدولية: تؤمن المؤسسة بما للمرأة من دور عظيم الأهمية في تحقيق نمو اقتصادي متين والحد من الفقر. وتمثل المرأة جزءاً أساسياً في تنمية القطاع الخاص. وتتوقع المؤسسة أن تقوم الجهات المتعاملة معها بالحد من المخاطر المرتبطة بنوع الجنس والناجمة عن أنشطة الأعمال والآثار غير المقصودة والمختلفة باختلاف الجنس. ومن منطلق إدراكها أن المرأة في أغلب الأحوال تُمنع من تحقيق قدراتها الاقتصادية بسبب عدم المساواة بين الجنسين، تلتزم المؤسسة بتوفير الفرص أمام المرأة من خلال أنشطتها الاستثمارية بالإضافة إلى تقديم الأنشطة الاستشارية.[12]

معايير الأداء التي تعتمدها مؤسسة التمويل الدولية: "يتم تناول عدد من الموضوعات المتداخلة مثل تغير المناخ، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان والمياه، في معايير الأداء المتعددة."[13] وفقاً لمعيار الأداء رقم 1، "في الحالات التي يشتمل فيها المشروع على عناصر وجوانب ومرافق مادية تم تحديدها بشكل واضح، ومن المحتمل أن ينتج عنها آثار، فعلى الجهة المتعاملة أن تقوم – ضمن إطار تحديد المخاطر والآثار – بتحديد الأفراد والجماعات الذين قد يتأثرون بالمشروع بشكل مباشر ومتباين أو غير متناسب نتيجة وضعهم المتسم بالضعف أو الحرمان." حاشية رقم 18: قد ينشأ هذا الوضع من الضعف أو الهشاشة التي يعاني منها الفرد أو الجماعة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل السن ونوع الجنس والأصل العرقي والثقافة ونسبة الإلمام بالقراءة والكتابة والمرض والإعاقة الجسدية أو العقلية والفقر أو الحرمان الاقتصادي والاعتماد على موارد طبيعية نادرة."[14]

سادساً: إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية في أثناء إعداد المشروع وتنفيذه

(أ) إجراءات العناية البيئية والاجتماعية الواجبة

[11] المساواة بين الجنسين والشمول الاقتصادي | مؤسسة التمويل الدولية | www.ifc.org/gender

[12] مؤسسة التمويل الدولية (2012)، سياسة الاستدامة، الفقرة 13.

[13] معايير الأداء الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية (2012)، الفقرة 4.

[14] معيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية (2012)، الفقرة 12.

النهج العام للأنشطة الاستثمارية: تنطبق إجراءات العناية البيئية والاجتماعية الواجبة على جميع الأنشطة الاستثمارية لمؤسسة التمويل الدولية. تندرج إجراءات العناية البيئية والاجتماعية الواجبة للمؤسسة ضمن إجراءات العناية الواجبة لأنشطة الأعمال قيد الدراسة، ومنها مراجعة المخاطر المالية والمخاطر التي تمس السمعة. وتقدر المؤسسة تكاليف أنشطة الأعمال المقترحة وفوائدها وتحدد وتوضح مبرراتها والظروف الخاصة من أجل النشاط المقترح. ويقدم كل ما سبق إلى مجلس إدارة المؤسسة عندما
يتم عرض النشاط الاستثماري للموافقة عليه.

لن تقوم مؤسسة التمويل الدولية إلا بتمويل أنشطة الاستثمار التي يُتوقع أن تفي بمتطلبات معايير الأداء خلال فترة زمنية معقولة. وقد يؤدي التأخر المستمر في الوفاء بهذه المتطلبات إلى فقدان الدعم المالي الذي تقدمه المؤسسة.

وفي بعض الأحيان، تتوقف قدرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة على تحقيق نواتج بيئية أو اجتماعية تتسق مع معايير الأداء على الإجراءات التي يقوم بها الطرف الثالث. وقد يكون هذا الطرف الثالث وكالة حكومية كجهة منظمة أو طرف متعاقد أو مقاولاً أو مورد رئيسي بصورة كبيرة في نشاط العمل، أو مشغلاً لمرفق مشترك (كما هو معرف في معيار الأداء رقم 1). وفي إطار عمليتها الخاصة بالعناية الواجبة، تراجع المؤسسة تحديد الجهات المتعاملة معها لمخاطر الطرف الثالث وتقدر ما إذا كانت هذه المخاطر قابلة للإدارة أم لا، وتحدد ماهية ظروف إدارتها عندما تكون قابلة للإدارة، وذلك لتحقيق نتائج متماشية مع معايير الأداء. وربما تطلبت بعض المخاطر امتناع المؤسسة عن مساندة نشاط العمل المقترح.

تتضمن الاتفاقيات للمؤسسة والمتعلقة بتمويل أنشطة الجهات المتعاملة معها أحكاماً خاصة تتعهد تلك الجهات بالالتزام بها. وتشمل هذه الأحكام الالتزام بمعايير الأداء المعمول بها والشروط الخاصة الواردة في خطط العمل، والأحكام الخاصة بإعداد ورفع التقارير البيئية والاجتماعية، والزيارات الإشرافية من جانب موظفي المؤسسة أو ممثليها، حسب مقتضى الحال. وإذا أخفقت الجهة المتعاملة مع المؤسسة في تحقيق التزاماتها البيئية والاجتماعية وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات القانونية وما يرتبط بها من وثائق ومستندات، فسوف تعمل المؤسسة مع الجهة المتعاملة لإعادتها إلى الالتزام، وإذا أخفقت الجهة المتعاملة مع المؤسسة في العودة إلى الالتزام، ففي هذه الحالة ستمارس المؤسسة حقوقها وتتخذ إجراءات الانتصاف وفقاً لما تراه ملائماً.

تشترط مؤسسة التمويل الدولية على الجهات المتعاملة معها إحاطة المؤسسة عند وجود تغير جوهري في أنشطة أعمالها أو عند تخطيطها للدخول في مجال أعمال جديد يختلف بشكل جوهري عما عرضته عندما حصلت المؤسسة على موافقة مجلس إدارتها. ففي تلك الحالات، ستقيّم مؤسسة التمويل الدولية ما إذا كان مجال النشاط الجديد يشكل أي مخاطر و/أو آثار اجتماعية و/أو بيئية، وإن وجدت، فستطلب المؤسسة من الجهة المتعاملة تعديل نظام الإدارة البيئية والاجتماعية لديها بطريقة تتسق مع (1) المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة المرتبطة بالتغيرات الجوهرية لهذه الأنشطة الجديدة؛ و(2) السياسة التي بين أيدينا حالياً؛ و(3) متطلبات معايير الأداء واجبة التطبيق. ويجوز للمؤسسة أن تطلب من الجهة المتعاملة معها تقديم نتائج العناية البيئية والاجتماعية الواجبة للأنشطة الممولة في المجالات الجديدة لأنشطة أعمالها.

يمكن الاطلاع على النص الكامل لسياسة الاستدامة البيئية والاجتماعية التي استُمدَ منها هذا القسم والأقسام الفرعية اللاحقة من خلال هذا الرابط: https://www.ifc.org/en/insights-reports/2012/publications-policy-sustainability-2012

انظر أيضاً .https://www.ifc.org/content/dam/ifc/doc/mgrt/ifc-process.pdf

1. الاستثمارات المباشرة

تتناسب العناية البيئية والاجتماعية الواجبة مع طبيعة نشاط العمل وحجمه ومرحلته، وأيضاً مع مستوى المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية. وتتحرى إجراءات العناية الواجبة للمؤسسة جميع الاستثمارات المباشرة الجديدة التي تجري دراسة تقديم المساندة لها من المؤسسة، سواء في مرحلة التصميم أو الإنشاء أو التشغيل. وفي حالة عدم تحديد استخدام الأموال بشكل كامل في وقت إجراءات العناية الواجبة، يجوز توسيع العناية البيئية والاجتماعية الواجبة للمؤسسة لتشمل أنشطة أعمال أخرى للجهة المتعاملة معها في إطار اعتبارات المؤسسة فيما يتعلق بإدارة المخاطر. وعند وجود آثار بيئية أو اجتماعية كبيرة مرتبطة بنشاط العمل، بما في ذلك الآثار السلبية الماضية أو الحالية الناجمة عن أنشطة أخرى، تعمل المؤسسة في هذه الحالة مع الجهة المتعاملة معها على تحديد تدابير المعالجة الممكنة.

تتباين فترة الاستثمار المقدم من المؤسسة إلى نشاط عمل الجهة المتعاملة معها من معاملة إلى أخرى. وغالباً ما تأتي مشاركة المؤسسة بعد وضع التصور الرئيسي لنشاط العمل واختيار الموقع وبدء عملية الإنشاء. وفي تلك الحالات، ستراجع المؤسسة نظام الإدارة البيئية والاجتماعية وممارسات إدارة المخاطر المطبقة بالفعل، وكذلك التقييم البيئي والاجتماعي ومشاركة المجتمعات المحلية التي اضطلعت بها الجهة المتعاملة و/أو أي طرف ثالث قبل دراسة المؤسسة للاستثمار. وإذا كانت مشاركة المؤسسة في مراحل مبكرة من تصميم الاستثمار، تصبح المؤسسة في هذه الحالة قادرة على دعم الجهة المتعاملة معها بصورة أكثر فاعلية من ناحية توقع مخاطر وآثار معينة ومعالجتها وتحديد الفرص وإدارة ذلك طوال فترة الاستثمار.

عادة ما تشتمل العناية البيئية والاجتماعية الواجبة على المكونات الرئيسية التالية: (1) مراجعة جميع المعلومات والسجلات والوثائق المتاحة فيما يتعلق بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية لنشاط العمل؛ و(2) إجراء عمليات تفتيش للمواقع ومقابلات مع موظفي الجهة المتعاملة مع المؤسسة وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء؛ و(3) تحليل الأداء البيئي والاجتماعي لنشاط العمل فيما يتعلق بمتطلبات معايير الأداء، وبنود إرشادات مجموعة البنك الدولي بشأن البيئة والصحة والسلامة أو المصادر الأخرى المعترف بها دولياً، حسب الاقتضاء؛ و(4) تحديد أي ثغرات في هذا الشأن، وما يقابلها من تدابير وإجراءات إضافية خلاف تلك التي حددتها الممارسات الإدارية المطبقة لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ولضمان استيفاء نشاط العمل لمتطلبات معايير الأداء، فإن المؤسسة تجعل من هذه الإجراءات الإضافية (خطة العمل البيئية والاجتماعية) شروطاً ضرورية لاستثمار المؤسسة.

وبالنسبة لحالات أنشطة العمل المحددة فيها كيفية استخدام العائدات مع وجود أثر بيئي واجتماعي محدد بوضوح، فإن متطلبات المؤسسة بشأن إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية ستسري على أنشطة الأعمال الممولة من الأموال المقدمة من المؤسسة. غير أن المؤسسة ستشجع الجهات المتعاملة معها على إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية على نحو متسق في جميع عملياتها.

وفي الحالات التي من المرجح أن يسفر فيها نشاط العمل المزمع تمويله عن آثار سلبية كبيرة محتملة على المجتمعات المحلية (أي المجتمعات المحلية المتأثرة) أو أن يسفر عن آثار سلبية محتملة على الشعوب الأصلية، فإن المؤسسة تتوقع من الجهات المتعاملة معها أن تشترك في عملية التشاور المستنير والمشاركة. وفي مثل هذه الحالات، ستحدد المؤسسة، من خلال إجراءات التحقيق الخاصة بها، ما إذا كانت المشاركة المجتمعية للجهة المتعاملة معها تتضمن تشاوراً مستنيراً ومشاركة تمكن المجتمعات المحلية المتأثرة من المشاركة، مما يؤدي إلى خلق مساندة مجتمعية واسعة لنشاط العمل من جانب المجتمعات المحلية المتأثرة. والمساندة المجتمعية الواسعة عبارة عن تجميع لآراء المجتمعات المحلية المتأثرة، عن مساندة العمل المقترح، من خلال الأفراد أو الممثلين المعترف بهم. وقد تكون هناك مساندة مجتمعية واسعة حتى في حالة اعتراض بعض الأفراد أو الجماعات على نشاط العمل. وبعد موافقة المجلس على نشاط العمل، تواصل المؤسسة متابعة عملية مشاركة المجتمع المحلي التابع للجهة المتعاملة في إطار برنامجها للإشراف على الحافظة.

وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان نشاط العمل المقترح يؤدي إلى تفعيل متطلبات معيار الأداء رقم 7 المتعلق بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، فستقوم المؤسسة بإجراء مراجعة متعمقة للعملية التي أجرتها الجهة المتعاملة معها في إطار تطبيقها للعناية البيئية والاجتماعية الواجبة.

(ب) تصنيف الجوانب البيئية والاجتماعية

في إطار مراجعة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للاستثمار المقترح، تستخدم مؤسسة التمويل الدولية عملية التصنيف البيئي والاجتماعي لتعكس حجم المخاطر والآثار. وتحدد المؤسسة أيضاً متطلباتها المؤسسية للإفصاح طبقاً لسياستها الخاصة بالإفصاح عن المعلومات. وفيما يلي تصنيف هذه الفئات:

الفئة (أ): أنشطة الأعمال التي يحتمل أن تكون لها مخاطر و/أو آثار اجتماعية أو بيئية سلبية كبيرة، ومتنوعة، أو يصعب تغييرها، أو غير مسبوقة.

الفئة (ب): أنشطة الأعمال التي يحتمل أن تكون لها مخاطر و/أو آثار اجتماعية أو بيئية سلبية محدودة وتكون ضئيلة العدد ومرتبطة بالموقع بصفة عامة وقابلة للتغيير على نحوٍ كبير وتعالج على الفور من خلال تدابير التخفيف.

الفئة (ج): أنشطة الأعمال التي لها مخاطر و/أو آثار اجتماعية أو بيئية ضئيلة أو ليست لها مخاطر و/أو آثار اجتماعية أو بيئية.

للمزيد من التفاصيل، انظر المذكرة التفسيرية لمؤسسة التمويل الدولية بشأن التصنيف البيئي والاجتماعي (1 يناير/كانون الثاني 2012)[15]

[15] Microsoft Word – Interpretation Note on E&S Categorization_December 21.docx (ifc.org)

(ج) الإشراف والرقابة

تضطلع مؤسسة التمويل الدولية بالإجراءات التالية من أجل رصد استثماراتها وأنشطتها الاستشارية في إطار برنامج الإشراف على حافظتها:

الاستثمارات المباشرة

- تنفيذ برنامج منتظم للإشراف على أنشطة الأعمال ذات المخاطر و/أو الآثار البيئية والاجتماعية طبقاً لمتطلبات إجراءات المراجعة البيئية والاجتماعية للمؤسسة.
- مراجعة أداء التنفيذ، وفقاً لما تخطر به الجهة المتعاملة في تقرير المتابعة السنوي وتحديثات خطة العمل الخاصة بالجوانب البيئية والاجتماعية، وفقاً للظروف الاجتماعية والبيئية للاستثمار والتزامات الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وإذا اقتضى الحال، تحديد ومراجعة الفرص من أجل تحقيق المزيد من تحسين أداء الجهة المتعاملة مع المؤسسة على صعيد الاستدامة.
- التعاون مع الجهة المتعاملة مع المؤسسة لمعالجة ظروف نشاط العمل التي طرأ عليها التغيير ونتجت عنها آثار بيئية مختلفة أو سلبية.
- التعاون مع الجهة المتعاملة مع المؤسسة لإعادتها إلى الالتزام وبأقصى مستوى ممكن عند إخفاقها في الامتثال لالتزاماتها الاجتماعية والبيئية، وفقاً لما هو مبين في الشروط البيئية والاجتماعية للاستثمار، وإذا أخفقت في هذا الأمر، تتخذ المؤسسة الإجراءات التصحيحية وفقاً لما تراه ملائماً.

سابعاً: سياسة الحصول على المعلومات[16]

المعلومات البيئية والاجتماعية. وفقاً لمعايير الأداء، تشترط المؤسسة على الجهات المتعاملة معها التعاونَ مع المجتمعات المحلية المتأثرة، بما في ذلك من خلال الإفصاح عن المعلومات، بطريقة تتناسب مع المخاطر والآثار التي تشكلها مشروعاتهم لأصحاب المصلحة المشار إليهم. تتيح مؤسسة التمويل الدولية للجمهور المعلومات البيئية والاجتماعية التالية: (أ) الاستثمارات المباشرة. بالنسبة لكل مشروع مقترح من الفئتين (أ) و(ب)، تفصح المؤسسة عن ملخص لنتائج المراجعة التي أجرتها وتوصياتها، وهو ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية. ويتضمن ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية ما يلي: (1) الإشارة إلى معايير الأداء وإلى أي آليات تظلم سارية المفعول، بما في ذلك مكتب المحقق/المستشار لشؤون التقيد بالأنظمة؛ ومسوغات تحديد فئة المشروع على النحو الذي قامت به المؤسسة؛ ووصف المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية الرئيسية المترتبة على المشروع؛ و(4) التدابير الرئيسية المحددة لتخفيف تلك المخاطر والآثار، مع تحديد أي إجراءات إضافية سيتعين تطبيقها لتنفيذ المشروع بطريقة تتسق مع معايير الأداء، أو مع خطة العمل البيئية والاجتماعية في الحالات التي تطلب المؤسسة فيها ذلك؛ و(5) في الحالات التي تزيد فيها انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري المتوقعة للمشروع على 25 ألف طن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛ و(6) نسخ إلكترونية أو روابط على شبكة الإنترنت، حيثما توفرت، لأي وثائق تتصل بتقييم الأثر البيئي والاجتماعي تم إعدادها بواسطة الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو نيابة عنها؛ و(7) وصف لعملية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية بالنسبة للمشروعات التي تتطلب التحقق منها.

[16] الإفصاح – سياسة الحصول على المعلومات (ifc.org)

بالنسبة لكل استثمار، بخلاف الاستثمارات التي يتوقع أن تكون لها مخاطر و/أو آثار سلبية بيئية أو اجتماعية ضئيلة جداً أو معدومة، تقوم مؤسسة التمويل الدولية بتحديث ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية أو موجز معلومات الاستثمار، بالمعلومات البيئية والاجتماعية التالية حال توفرها:

(أ) أي خطة عمل للتقييم البيئي والاجتماعي تشترطها المؤسسة وتم إعدادها بعد الموافقة على الاستثمار من جانب مجلس المديرين التنفيذيين لمؤسسة التمويل الدولية (أو سلطة داخلية أخرى مسؤولة)

(ب) حالة تنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية عندما تطلب المؤسسة ذلك.

وبالنسبة للاستثمارات من الفئتين (أ) و(ب)، ستتيح المؤسسة أيضاً – إن أمكن – ما يلي:

(ج) أي تقييم للآثار البيئية والاجتماعية راجعته مؤسسة التمويل الدولية حال توفره

(د) تقارير المتابعة التي تعدها أطراف ثالثة، عندما تطلب المؤسسة ذلك، وفقاً لمعايير الأداء.

يمكن الاطلاع على النص الكامل لسياسة الحصول على المعلومات من خلال هذا الرابط:
https://www.ifc.org/content/dam/ifc/doc/2010/2012-ifc-access-to-information-policy-en.pdf

ثامناً: معالجة المظالم

(أ) آلية معالجة المظالم التابعة لمؤسسة التمويل الدولية[17]

تُعد الاستجابة للشكاوى البيئية والاجتماعية التي يثيرها أصحاب المصلحة الخارجيون أمراً بالغ الأهمية لتحقيق نواتج إيجابية على الصعيدين البيئي والاجتماعي وإظهار مدى التزام مؤسسة التمويل الدولية بالمساءلة. وقد أنشأت المؤسسة آلية تظلم على المستوى المؤسسي لتسهيل الاستجابة للشكاوى البيئية والاجتماعية. عند تلقي شكوى بيئية واجتماعية، تتواصل المؤسسة مع مقدمي الشكاوى وتتعاون مع الجهات المتعاملة معها لإيجاد حلول للمخاوف البيئية والاجتماعية بأسرع ما يمكن وبأقصى قدر ممكن من الكفاءة.

[17] https://www.ifc.org/en/what-we-do/sector-expertise/sustainability/submitting-environmental-social-complaints-to-ifc

(ب) مكتب المحقق/المستشار لشؤون التقيد بالأنظمة[18]

تساند مؤسسة التمويل الدولية الجهات المتعاملة معها في حل المشكلات البيئية والاجتماعية التي تنشأ عن أنشطة أعمالها عن طريق مطالبتها بوضع آليات و/أو إجراءات ملائمة وإدارتها لمعالجة المظالم والشكاوى التي تقدمها المجتمعات المحلية المتأثرة. وبجانب هذه الآليات والإجراءات، ينبغي أن يوضع في الاعتبار دور الإجراءات الإدارية و/أو القانونية المتوافرة في الدولة المضيفة. وعلاوة على ذلك، قد تحدث حالات لا تحل فيها التظلمات والشكاوى المقدمة من أشخاص أو جهات متأثرة بأنشطة الأعمال التي تساندها المؤسسة حلاً كاملاً، لا على مستوى نشاط العمل، ولا من خلال آليات أخرى راسخة.

إدراكا لأهمية المساءلة وضرورة معالجة مخاوف وشكاوى المجتمعات المحلية المتأثرة بطريقة عادلة وموضوعية وبناءة، تم وضع آلية من خلال مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة لإتاحة الإمكانية أمام الأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرة باستثمارات المؤسسة لرفع مخاوفها إلى سلطة إشرافية مستقلة.

يعمل مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة بصورة مستقلة عن إدارة المؤسسة ويتبع رئيس مجموعة البنك الدولي بصورة مباشرة. ويرد المكتب على شكاوى الجهات المتأثرة بأنشطة الأعمال التي تساندها المؤسسة، وذلك بهدف تعزيز النواتج البيئية والاجتماعية ميدانياً، وتعزيز مساءلة المؤسسة أمام الجمهور. ويعمل مكتب المحقق/المستشار على تسوية الشكاوى باستخدام نهج مرن لحل المشكلات من خلال ذراعه المعنية بتسوية المنازعات. ويشرف مكتب المحقق/المستشار، من خلال ذراعه المعنية بالتقيد بالأنظمة، على مراجعات الأداء البيئي والاجتماعي للمؤسسة على مستوى المشروعات وفقاً لإرشادات العمليات الخاصة به.

وقد تتعلق الشكاوى بأي جانب من جوانب أنشطة الأعمال التي تساندها المؤسسة التي تقع في إطار التفويض الممنوح لمكتب المحقق/المستشار. كما يمكن أن تُقدم الشكاوى من جانب أي فرد أو جماعة أو مجتمع محلي أو كيان أو أي طرف آخر متأثر أو من المرجح أن يتأثر بالآثار البيئية أو الاجتماعية لنشاط العمل الممول من جانب المؤسسة.

يمكن الاطلاع على النص الكامل لسياسة مكتب المحقق/المستشار لشؤون التقيد بالأنظمة من خلال هذا الرابط:
https://www.ifc.org/en/about/accountability/cao-policy-consultation

[18] Home | Office of the Compliance Advisor/Ombudsman (cao-ombudsman.org)

الملحق 1: الوثائق المرجعية الرئيسية

مؤسسة التمويل الدولية (2007)، مشاركة أصحاب المصلحة: دليل الممارسات الجيدة للشركات التي تمارس أنشطة الأعمال في الأسواق الصاعدة مشاركة أصحاب المصلحة: دليل الممارسات الجيدة للشركات التي تمارس أنشطة الأعمال في الأسواق الصاعدة (ifc.org)

- مؤسسة التمويل الدولية (2012)، إطار الاستدامة لمؤسسة التمويل الدولية https://www.ifc.org/content/dam/ifc/doc/mgrt/ifc-sustainability-framework.pdf

- مذكرة الممارسات الجيدة لمؤسسة التمويل الدولية (2017): إدارة الأداء البيئي والاجتماعي للمقاولين https://www.ifc.org/content/dam/ifc/doc/mgrt/p-gpn-escontractormanagement.pdf

- دليل الممارسات الجيدة لمؤسسة التمويل الدولية (2017): استخدام قوات الأمن: تقييم وإدارة المخاطر والآثار https://www.ifc.org/content/dam/ifc/doc/mgrt/p-handbook-securityforces-2017.pdf

تقوم مؤسسة التمويل الدولية والمنظمة الدولية للمساءلة الاجتماعية (2007) بقياس وتحسين أداء معايير العمل الخاصة بمؤسستكم. دليل معيار الأداء رقم 2 بشأن العمالة وظروف العمل - https://www.ifc.org/content/dam/ifc/doc/mgrt/sai-ifc-laborhandbook.pdf

- دليل الممارسات الجيدة لمؤسسة التمويل الدولية (2023) - الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين القسرية https://www.ifc.org/content/dam/ifc/doc/2023/ifc-handbook-for-land-acquisition-and-involuntary-resettlement.pdf

مؤسسة التمويل الدولية (2009) مذكرة الممارسات الجيدة بشأن معالجة المظالم من المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروعات - https://www.ifc.org/content/dam/ifc/doc/mgrt/ifc-grievance-mechanisms.pdf.

سياسة آلية المساءلة المستقلة لمؤسسة التمويل الدولية/الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة) (2021) - https://www.ifc.org/content/dam/ifc/doc/2023/ifc-miga-independent-accountability-mechanism-cao-policy.pdf